تقدمت مسيلة الموازية وهي نص في اللزوم في حال الصحة
وقال في كتاب الهبة من المدونة وان وهبه مورثه
من فلان وهو لا يدري كم هو ربع او سدس او وهبه
نصيبه من دار او جدار ولا يدري كم ذلك فذلك جايز
والغرر في الهبة لغير الثواب تجوز انتهى وظاهرها سواء
كان في الصحة او في المرض او بعد الموت وقال المشذالي
في حاشيته على المدونة قال الوانوغي معنى المسيلة ان
فلانا مات حين الهبة او مرض اما لو كان صحيحا فلا يلزم
الواهب ما وهبه قال ابن القاسم فيمن تصدق بميراثه
من ابيه اذا مات والاب باق لا اري ان تجوز هذا ولا
يقضى به ابن رشد قوله لا يجوز اي لا يلزمه وله ان يرجع
ولا نص خلاف فيه ولو وهب ميراثه في مرض الموت
الذي مات فيه لزمه ولم يكن له رجوع الا اذا ظنه يسيرا
ثم بان انه كثير فيحلف على ذلك ولا يلزمه ولا نص خلاف
في ذلك انظر تمامه قلت وقد اومى في قوله ولا نص خلاف
الى انه لا يبعد تخريج اللزوم وان كثر وما احسن قولها ولو
سالم يجعل وقوله في العتبية اذ لو شا لاستثبت انتهى
وهذا بالنسبة الى ما يتعلق بوقت الهبة واما ما ذكره بالنسبة
الى كونه يجهل قدره فالمعروف من المذهب ان الجهل بقدر
الموروث لا يبطل الهبة وكلام المدونة المتقدم صريح في ذلك
وقال في النوادر بعد ذكره كلام العتبية المتقدم عن سماع اصبغ
قال

قال محمد واعرف لابن القاسم في غير موضع ان هبة المجهول
جايزة وقال ابن عبد الحكم تجوز هبة المجهول وان ظهر انه
كثير بعد ذلك وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام المدونة التنبي
هبة المجهول والصدقة به ماضية ويستحب كونها بعد
معرفة قدر العطية خوف الندم ثم ذكر في لزوم هبة ما جهل
قدره من ارث ناجز ثلاثة اقوال الاول اللزوم مطلقا
وعزاه للمدونة مع ابن رشد وابن عبد الحكم قايلا ولو ظهرت
كثرته والثاني عدم اللزوم مطلقا وعزاه لنقل التنبي
عن ابن القاسم والثالث اللزوم ان عرف قدر جميع المال
الموروث ولو جهل نصيبه من الميت وعدم اللزوم اذا جهل
قدر المال ولو عرف قدر نصيبه وعزاه لابن فتوح عن بعضهم
مع ابن رشد عن بعض المتاخرين ثم قال لحكي ابن العربي في
عارضته في باب القطايع في جواز هبة المجهول روايتان ثم قال
وفي التنبيه لابن بشير في كتاب العرايا حكي محمد الاجماع
على جواز هبة المجهول وقال من لا تحقيق عنده من الملقبين
بالفقهاء في هبة المجهول قولان وهو غلط منه لما راى من
الخلاف فيمن وهب مجهولا وقال ما ظننت هذا المقدار هل
له رده امرا انتهى ويعني ابن بشير انه لا خلاف في الجواز وانما
الخلاف في اللزوم سيين ذلك بقية كلامه في التنبيه في المجهل
الذي ذكره ابن عرفة قال اثر كلامه المتقدم وهذا اصل ثاني
لا يعود بالخلاف في صحة هبة المجهول وانما هو خلاف

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)